مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين
مداخلة كتابية مشتركة في الدورة العشرين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
البند ٣ – حوار تفاعلي مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير

يعرب كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين[1] عن مخاوفهما الشديدة إزاء الممارسة المستمرة والمتزايدة وشبه المنهجية في إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية استثنائية في مصر في مرحلة ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير/ كانون الثاني.

فوفقًا للأرقام الرسمية التي تم الحصول عليها في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، مثُل نحو ١٢٠٠٠ مدني أمام محاكم عسكرية منذ بداية الثورة في مصر[2]، من بينهم متهمين "قُصَّر" قضوا مدة العقوبة في سجون البالغين تحت حراسة شديدة، بالإضافة إلى ١٨ متهمًا تلقوا أحكامًا بالإعدام. وعلى الرغم من التصريحات الرسمية التي تعهدت بوضع حد لتلك الممارسة، فقد ارتفعت هذه الأرقام الآن لما هو أكثر، حيث استمرت الشرطة العسكرية في تفريق المتظاهرين باستخدام العنف، وإلقاء القبض عشوائيًا علي المتظاهرين، وهو ما حدث في ٤ مايو/أيار ٢٠١٢ حيث تم القبض على أكثر من ٣٢٠ متظاهرًا، أحيلوا إلى النيابة العسكرية.

منذ الشرارة الأولى لثورة ٢٥ يناير/كانون الثاني، وقبل تنحي الرئيس حسني مبارك، فقد تزايد وتفاقم إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية مع نشر قوات الجيش في المدن المصرية بدءً من ٢٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١١. ففي ٣٠ يناير/كانون الثاني، أدين أكثر من ٣٠ مدنيًا وسجنوا في ما عرف باسم قضية "سرقة محتويات المتحف المصري".

كما توالت الاعتقالات الجماعية على يد أفراد الجيش أعقاب الاحتجاجات التي تتدخل الشرطة العسكرية لقمعها باستخدام العنف المميت في العديد من الحالات، والاعتقالات العشوائية. ومن الأمثلة على ذلك تلك المظاهرات التي اندلعت في ٢٥ فبراير/شباط و٩ مارس/آذار و ٨ أبريل/نيسان و٢٣ يوليو/تموز و١ أغسطس/آب و٩ أكتوبر/تشرين الأول و ١٦ ديسمبر/كانون الأول من العام الماضي، فضلاً عن احتجاجات ٤ مايو/أيار ٢٠١٢. حيث أفيد أن أفراد القوات المسلحة لجئوا لاستخدام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي والهراوات الكهربائية، وحتى دهس المتظاهرين بالمدرعات أحيانًا، بينما في بعض الوقائع ساعدت قوات الشرطة القوات المسلحة باستخدام الرصاص المطاطي والخرطوش والغاز المسيل للدموع فضلاً عن الذخيرة الحية.

طبقًا لشهادات الضحايا، فإن توثيق حالات التعذيب يعود تاريخه إلى أواخر يناير/ كانون الثاني ٢٠١١، ويشير إلى أنماط بشعة من التعذيب استخدمتها الشرطة العسكرية وأفراد آخرين من الجيش ضد المعتقلين. وتجدر الإشارة إلي أن التعذيب أثناء الاعتقال وأثناء نقل المعتقلين إلى النيابة العسكرية وداخل مقر النيابة العسكرية وفي مرافق الاحتجاز موثق، حيث تضمنت مرافق الاحتجاز في بعض الحالات المتحف المصري ومجلس الوزراء وقاعات البرلمان ومباني وزارة الداخلية، ومسجد النور،

---

١ لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين: هي مجموعة أنشئت في فبراير/شباط ٢٠١١ بعد عزل الرئيس السابق حسني مبارك ونقل السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، تدعو المجموعة إلى الإفراج عن المحتجزين أثناء الثورة، ووقف محاكمة المدنيين أمام محاكمات عسكرية ولكن أمام قضاة مدنيين، والتحقيق في إدعاءات التعذيب المتورطة فيها الشرطة العسكرية.

٢ استناداً إلى بيان سابق لرئيس القضاء العسكري في ٥ سبتمبر/أيلول لصحيفة الأهرام المملوكة للدولة، ذكر فيه أن العدد الإجمالي للمدنيين الذين مثلوا أمام محاكم عسكرية منذ بداية الثورة في مصر بلغ ١١,٨٧٩ شخصًا، من بينهم ٨,٠٧١ صدرت ضدهم أحكام، وعُلقت الأحكام الصادرة ضد ١,٨٣٦، بينما تمت تبرئة ٧٩٥. وترفع هذه الأرقام نسبة الإدانة إلى ٩٣% منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١١. وقد رفض القضاء العسكري بشكل مستمر منذ سبتمبر/أيلول تزويد المحامين بأرقام دقيقة للمدنيين الذين أحيلوا إلى محاكمات عسكرية والذين مازالوا قيد الحجز العسكري.

ومحطات مترو الأنفاق، بالإضافة إلى الشوارع، حيث اعتقل المتظاهرون لفترة وجيزة وتعرضوا للضرب المبرح (باستخدام الهراوات الكهربائية في بعض الأحيان) مما أدى إلى وفاة بعضهم.

كذلك أفاد المعتقلون المفرج عنهم باستخدام قضبان خشبية ومعدنية على أجزاء مختلفة من أجسامهم بينما كانت أيديهم مكبلة بالأصفاد، وتعرضهم للصعق بالصدمات الكهربائية، وتقييدهم وجلدهم بالأسلاك وهم معصوبو العينين قبل و/أو أثناء مثولهم أمام النيابة العسكرية. وتتضمن شهادات أخرى احتجاز جماعي (ضم الجرحى) داخل شاحنات سيئة التهوية أثناء الحجز لعدة ساعات. هذا بالطبع إضافة إلى تقارير تفيد بإجراء اختبارات عذرية لسبع عشرة من المتظاهرات في مارس/ آذار، وأعمال العنف الموجهة التي مارسها الجيش ضد المتظاهرات في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ ومايو/أيار ٢٠١٢. كما تم ممارسة التعذيب أيضًا ضد أطباء في المستشفيات الميدانية وضد الصحفيين أثناء تغطيتهم للاحتجاجات.

الجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية في مصر سيئة السمعة على مدار التاريخ لقبولها اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب، ورفضها باستمرار محاكمة الضباط العسكريين المتورطين في ممارسات تعذيب منهجي.

تشمل بعض التهم التي وُجهَت للمعتقلين: البلطجة (وهي تهمة يستخدمها المجلس الأعلى للقوات المسلحة عادة لتبرير الاستمرار في إحالة المدنيين إلى محاكمات عسكرية تحت ذريعة الحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد)، وحيازة أسلحة وإتلاف الممتلكات العامة، وخرق حظر التجوال، والتجمع غير القانوني، وإعاقة الطرق العامة، والإخلال بالسلم العام، وإهانة المؤسسة العسكرية، والتحريض ضد الجيش. واستخدمت التهمتان الأخيرتان أيضًا ضد ثلاثة من المدونين على الأقل.

وعلى الرغم من إعلان المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٢ إلغاء حالة الطوارئ التي استمرت ٣١ عامًا، لم تضع هذه الخطوة حدًا لممارسة إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية استثنائية. حيث تسهل العديد من الأحكام القانونية القائمة المتضمنة في قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٦/٢٥، إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية دون وضع شروط محددة تحد من هذه الممارسة.

تحدد المادة ٥ من قانون القضاء العسكري أن اختصاص القضاء العسكري يشمل الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العسكرية أو المناطق التي يعمل بها العسكريون، أو المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش، فضلاً عن الجرائم التي ترتكب فيما يتصل بالمعدات والبعثات والوثائق والأسرار العسكرية أو كافة الممتلكات الأخرى التابعة للجيش. وتمنح المادة (٧) اختصاصًا قضائيًا للمحاكم العسكرية للنظر في الجرائم التي ترتكب ضد أفراد القوات المسلحة أثناء أداء عملهم. علاوة على ذلك، تعطي المادة ٤٨ من القانون نفسه القضاء العسكري السلطة الأولية لتحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة، بغض النظر عن طبيعتها، تقع ضمن ولايتها القضائية أم لا[٣]. تشمل ترسانة القوانين القمعية أيضًا إضفاء الشرعية على إحالة القُصَّر إلى محاكمات عسكرية غير عادلة وذلك وفقًا للمادة ٨ (مكرر) (أ) – وهو نص صيغ بشكل صارخ لانتهاك قواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد ألغت التعديلات التي أُدخلت في الآونة الأخيرة على قانون القضاء العسكري المادة ٦ سيئة السمعة، والتي كانت تسمح من قبل لرئيس الجمهورية، وفق سلطته التقديرية، بإحالة المدنيين للمحاكمة أمام محاكم عسكرية أثناء حالة الطوارئ. ومع ذلك، فإن جميع المواد المذكورة أعلاه مازالت تسمح بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية.

[٣] هذه المادة تنظر حاليًا أمام المحكمة الدستورية العليا.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح قانون القضاء العسكري سلطات واسعة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، تمكنه من استخدام المنظومة بأكملها لأغراض سياسية. وقد صمم القانون العسكري في الواقع لمنح السلطات الرئيسية لحاكم البلاد، كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة كما هو منصوص عليه في الدستور المصري، ولوزير الدفاع. وتسمح المواد ١٠٥ و ١١٢ و ١١٦ للرئيس، أو من يتولى منصبه، بتعديل أو إلغاء أو حتى تأجيل الأحكام بعد توقيع "ضابط التصديق" عليها[٤]. وقد استخدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة هذه السلطات في العديد من الوقائع خلال السنة والنصف الماضية، في محاولة للرد على استياء الرأي العام من المحاكمات العسكرية للمدنيين. وبالتالي، يبدو أن هناك نمطًا تعود جذوره إلى فترة طويلة قبل الثورة، كانت تستخدم فيه أحكام القوانين العسكرية، ويتم التلاعب بها في بعض الأحيان، لأغراض سياسية.

ينتهك الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع، وحق المتهم في أن يدافع عنه محام يختاره بنفسه، في إطار النظام القضائي العسكري. فلا يجوز للمدعي عليه الذي يصدر بحقه حكمًا اتخاذ إجراءات للطعن في الحكم ما لم يكن قد أعلن عنه بعد تصديق ضابط التصديق عليه. ويحد هذا الأمر بدوره من حرية المدعى عليه حسب رغبة الضابط، حيث لا يوجد نص قانوني يفرض عليه التصديق على الحكم في غضون فترة محددة. ويشيع استخدام هذا التكتيك ضد المتهمين في قضايا سياسية لضمان احتجازهم لفترات طويلة ومنعهم من استئناف الأحكام الصادرة بحقهم[٥]. فضلاً عن ذلك، تُقيد المحكمة أحيانًا حق المتهم في الحصول على محام من اختياره. وفي الحالات التي لا يختار المدعى عليه فيها محاميه، لا يملك المحامي ما يكفي من الوقت لمراجعة وثائق القضية التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه. علاوة على ذلك، لم تستجب المحكمة في عدة وقائع لطلبات الدفاع المصيرية التي من شأنها أن تغير من موقف المتهمين في القضية.

من ثم، فإننا ندعو مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتحمل مسئولياته في ضمان الوقف الفوري لإحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة نتيجة لهذه الممارسة، وضمان المساءلة عن كافة الانتهاكات التي ارتكبت. ونطلب كذلك إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والتعذيب والاحتجاز التعسفي، القيام بزيارة قطرية لمصر. أخيرًا، نناشد المجلس تذكير الحكومة المصرية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لضمان ما يلي:

- **الإنهاء الفوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين ولإحالة جميع من خضعوا لمحاكمات عسكرية، وارتكاب جرائم جنائية معترف بها دوليًا، إلى المحاكم المدنية.**
- **التأكد من مساءلة جميع المتورطين في عمليات القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي واختبارات العذرية وغيرها من أشكال الانتهاكات.**
- **تقديم تعويضات مادية وعلاجات نفسية لضحايا المحاكمات العسكرية.**
- **إلغاء المواد ٥، ٧ و ٨ مكرر (أ) و ٤٨ من قانون القضاء العسكري، والتأكد من أن الإشارة إلى منع إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية منصوص عليه في الدستور الجديد.**

---

٤ وفقا لقانون القضاء العسكري، يوجد ضابط تصديق يصدق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية. ويتمتع ضابط التصديق وفقا للمادة ٩٩ من القانون، بسلطة مطلقة لتعديل أو إلغاء العقوبة، وإلغاء الأحكام الصادرة بالبراءة وإعادة المحاكمة، أو تعليق أو إلغاء الحكم. تجدر الإشارة إلى أن ضابط التصديق لا يحضر المحاكمة، ولا يشهد دفاع المدعى عليه.

٥ استنادًا إلى التعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠٧، وضع نظام للاستئناف يجوز بموجبه للمدعى عليه استئناف الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية أمام محكمة عسكرية أعلى.